

- تاريخ تصحيح إمضاءات البائع والمشتري بالنسبة للمركبات المسجلة بالمغرب ؛
- تاريخ اقتناء المركبة على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالمزاد العلني.

المادة 3

نموذج ومضمون البطاقة الرمادية

تنجز البطاقة الرمادية وفق النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار وتضمن البيانات الظاهرة التالية :

• على الوجه :

- المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية ؛
- بطاقة رمادية باللغتين العربية والفرنسية ؛
- رقم التسجيل ؛
- الترقيم السابق ؛
- أول شروع في الاستخدام ؛
- أول استخدام بالمغرب ؛
- تاريخ نقل الملكية ؛
- تاريخ نهاية الصلاحية ؛
- نوع استعمال المركبة ؛
- الإسم الشخصي والعائلي لمالك المركبة ؛
- عنوان مالك المركبة.

• على الظاهر :

- اسم الصانع ؛
- الصنف ؛
- النوع ؛
- النموذج ؛
- نوع الوقود ؛
- رقم الإطار الحديدي ؛
- عدد الأسطوانات ؛
- القوة الجبائية ؛
- عدد المقاعد بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص ؛
- الوزن الإجمالي للحمولة المأذون به بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع ؛

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 53 إلى 63 و 74 و 80 و 81 و 84 و 118 و 309 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 49 و 100 إلى 105 و 109 و 111 و 112 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول**مقتضيات عامة**

المادة 1

إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية من طرف مالكي المركبات لدى المصالح المكلفة بتسجيل المركبات الموجودة بدائرة إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء الفوري أو من طرف مؤسسة التمويل إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض.

المادة 2

أجال إيداع الملفات

يتم احتساب آجال إيداع ملفات طلب التسجيل أو نقل الملكية، المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ابتداء من :

- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات التي تباع جديدة بالمغرب ؛
- تاريخ التعشير بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي يتم اقتناؤها بالخارج والموضوعة للاستهلاك تحت النظام الجمركي ؛

- 7 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض ؛
- 8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- 9 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ؛
- 10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 5

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة ذات محرك تم اقتناؤها من الخارج وتم تعشيرها بالمغرب، يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الإقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار ؛

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار ؛

3 - الوثائق التي تثبت ملكية العربة :

* بالنسبة للمركبات الجديدة : فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

* بالنسبة للمركبات المستعملة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الإقتضاء شهادة التسجيل مسجلة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكيها ؛

- عقد أو وكالة بيع عند الإقتضاء مصادق عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعاً مصادقاً عليه لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

4 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعيات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض.

- الوزن الفارغ ؛
- الوزن الإجمالي الأقصى مع المجرور بالنسبة لمجموعة مركبات (الجرار والمقطورة) ؛
- التقييدات عند الإقتضاء ؛
- صنف الحامل ؛
- نوع العملية وتاريخها ؛
- رقم سلسلة الحامل ؛
- إمضاء وإسم وصفة السلطة التي سلمت البطاقة الرمادية.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بالتسجيل وأرقام وصفات التسجيل**في السلسلة العادية**

الفرع الأول

مقتضيات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العادية

المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب.

لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة والحصول على البطاقة الرمادية، يتعين على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الإقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبينين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار ؛

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار ؛

3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق ؛

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت (WW) والمبين نموذجه بالملحق رقم 18 بهذا القرار موقع من طرف البائع صاحب الامتياز والمشتري. ولا يجب أن تتضمن هذه الوثيقة أية زيادة أو تشطيب ؛

5 - شهادة التعشير (أداء الرسوم الجمركية) إذا كانت المركبة مستوردة ؛

6 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة W18 للسنة الجارية في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة تحمل عبارة "بيع المركبات الجديدة" والمبين نموذجهما بالملحق رقم 17 بهذا القرار ؛

المادة 6

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية :

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كلغ يجب على مالئها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب :

- 1 - طلب محرر على النموذج رقم 1 معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار :
- 2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار :
- 3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي والبيان الوصفي مسلمان من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف :

4 - شهادة التعشير إذا كانت المقطورة مستوردة :

5 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

6 - الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة مخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ :

7 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج.

1 - طلب محرر على النموذج رقم 1 معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار.

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار.

5 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمركبات المستعملة :

6 - شهادة التحقق من المركبة ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل أو المركز الوطني للتجارب والتصديق حسب الحالات التالية :

- بناء على محضر المراقبة التقنية المشار إليه في النقطة 5 من هذه المادة، بالنسبة للمركبات المستعملة التي يقل أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ :

- بعد معاينة المركبة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق أو المصلحة المكلفة بالتسجيل بالنسبة للمركبات الجديدة :

- بالنسبة للمركبات ذات محرك التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ، ينجز محضر الاستلام الانفرادي من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق.

تنجز شهادة التحقق من المركبة المشار إليها أعلاه من طرف المصالح المكلفة بالتسجيل في ثلاث نسخ كالتالي :

- تستعمل النسخة الأولى لتعشير المركبة .

- تستعمل النسخة الثانية لإيداع ملف التسجيل بعد المصادقة عليها من طرف المصالح الجمركية.

- يحتفظ بالنسخة الثالثة من طرف مصلحة التسجيل لأجل التتبع.

7 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز البطاقة الرمادية في اسمه.

غير أنه إذا كانت شهادة التعشير تحمل اسم شركة تثبت ممارسة نشاط استيراد المركبات ذات محرك بناء على شهادة القيد في السجل التجاري فإنه يعتد بشهادة التعشير لطلب تسجيل المركبة في اسم شخص آخر :

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

9 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار :

10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

(أ) الدراجات الجديدة المكتتاة بالمغرب :

- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

(ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج :

- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 (الفقرتان الأولى والثانية) 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 8

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية بمحرك وأرييات

الأشغال العمومية

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أريية الأشغال العمومية يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالات التالية :

(أ) بالنسبة للمركبات الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب :

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

(ب) بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج :

1 - الوثائق التي تثبت ملكية المركبة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكيها :

- عقد بيع أو وكالة بيع تحمل توقيعاً مصادقاً عليه من طرف السلطات المختصة لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

إذا تعلق الأمر بمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أريية الأشغال العمومية مستعملة ومستوردة غير خاضعة للتسجيل في بلدها الأصلي يجب تنظيم الملف بفاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع تتضمن خصائص المركبة وتاريخ الشروع في الاستعمال.

2 - الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

3 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمقطورة.

4 - الوثائق التي تثبت ملكية المقطورة حسب الحالات التالية :

* بالنسبة لمقطورة جديدة : فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المقطورة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

- بالنسبة لمقطورة مستعملة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المقطورة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكيها :

- عقد أو وكالة بيع عند الاقتضاء مصادق عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعاً مصادقاً عليه لبائع المقطورة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

5 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة لمقطورة مستعملة :

6 - شهادة التحقق ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر المراقبة التقنية السالف الذكر بالنسبة للمقطورة التي يعادل أو يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ :

7 - محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمقطورة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ :

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

9 - الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة معدة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ :

10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 7

تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لدراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك ، يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالات التالية :

المادة 9

نقل ملكية المركبات

يتعين على كل مشتر لمركبة مسجلة في المغرب في السلسلة العادية الإدلاء بملف طلب نقل الملكية للحصول على بطاقة رمادية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبيينين بالمحققين رقم 4 و 5 بهذا القرار ؛

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات المبينة في الملحق رقم 6 من هذا القرار ؛

3 - أصل البطاقة الرمادية في إسم البائع ؛

لا يمكن قبول طلب انتقال ملكية مركبة بناء على تصريح بضيا ع البطاقة الرمادية في اسم البائع.

4 - محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق ؛

5 - عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض ؛

6 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وصل أداء الرسم على محور المحرك للسنة الجارية بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع أو نقل المسافرين التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3000 كلغ ؛

7 - الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ؛

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

9 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تتميم الملفين وجوبا وحسب الاستعمال، بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

المادة 10

تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب الورقة الرمادية موقعا من طرف ممثله الشرعي، ما لم يكن مأذونا له بالتصرف في ممتلكاته بنفسه.

ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بنسخة من عقد ازدياد القاصر، ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية لمثله الشرعي.

المادة 11

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف

للحصول على الورقة الرمادية لمركبة ذات محرك مدرجة في عداد التحف، يجب على مالكيها أن يتقدم بطلب لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته مرفقا بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 المشار إليه ؛

- من أجل تسجيل مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 5 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 9 من نفس المادة ؛

- من أجل نقل ملكية مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 9 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 7 من نفس المادة.

- إذا تعلق الأمر بمركبة مسجلة في السلسلة العادية متوفرة على البطاقة الرمادية وتستجيب لشروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكيها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 18 أدناه ماعدا الوثيقتين رقم 4 و 6 من نفس المادة.

يجب أن تقيد في البطاقة الرمادية لكل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة «مركبة مدرجة في عداد التحف» باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل الخاصة بالمركبات المدرجة في عداد التحف مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

لا يكون تفويت مركبة لفائدة هذا التاجر مرهونا بأية رخصة من الرخص الواردة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ، كيفما كان النوع أو الوزن الإجمالي للمركبة محملة ما دامت مخصصة للبيع من جديد.

المادة 16

تسجيل مركبة مقتناة أو مفوتة في اسم شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يجب تتميم ملف طلب التسجيل بنسخة من القيد في السجل التجاري أو من القانون الأساسي أو محضر آخر جمع عام يبين الممثل القانوني المفوض له القيام بعملية البيع باسم الشخص المعنوي.

المادة 17

تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء

في حالة تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء، يمكن أن يوقع طلب التسجيل من طرف أحد الشركاء المفوض له من طرفهم ويجب تتميم الملف بعقد التزام يحمل توقيعات جميع الشركاء مصادق عليها وفق النموذج المبين بالملحق رقم 8 بهذا القرار.

المادة 18

تجديد البطاقة الرمادية

لتجديد البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- 1 - طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين في الملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار ؛
- 2 - الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات الواردة في الملحق رقم 6 بهذا القرار ؛
- 3 - البطاقة الرمادية الأصلية ؛
- 4 - وثيقة تبرر التجديد ؛
- رفع اليد في حالة تصفية القرض ؛
- محضر الاستلام الانفرادي في حالة تغيير نوع المركبة أو خصائصها التقنية ؛
- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل تحمل الهوية الجديدة أو العنوان الجديد.

المادة 12

تسجيل المركبات المفوتة من طريق المزاد العلني

في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية مركبة تم تفويتها عن طريق المزاد العلني من طرف السلطات المؤهلة لذلك يجب تتميم الملف بالوثائق التالية :

- شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السالفة الذكر ؛
- شهادة التعشير إذا كانت المركبة تحمل تسجيل أجنبي أو مستوردة تحت نظام الإعفاء الجمركي المؤقت.
- إذا تمت عملية البيع من طرف عون قضائي، يجب أن تكون شهادة البيع أو محضر البيع مرفقا بالحكم الصادر في الموضوع.
- يجب أن تتضمن الخانة المخصصة للبيع بالملف توقيع وخاتم السلطة التي قامت بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل أو نقل ملكية مركبة بيعت بالمزاد العلني إلا بعد خضوعها لعملية الاستلام الانفرادي و تتميم الملف بمحضر الاستلام الانفرادي معد من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني،

المادة 13

تسجيل مركبة على اثر وفاة مالكيها

في حالة طلب تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها، على إثر وفاة مالكيها، في اسم ورثة أو في اسم أحدهم أو في اسم شخص آخر يجب تتميم الملف بعقد إرث عدلي أو محرر من طرف موثق، وعند الاقتضاء، بعقد تنازل ذوي الحق لفائدة الشخص الذي يطلب تسجيل المركبة باسمه.

المادة 14

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت مركبة بوكالة يجب تتميم ملف نقل الملكية بعقد تفويض خاص يحمل توقيعات المفوض والمفوض له مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

ويجب أن يشير عقد التفويض بشكل صريح، علاوة على علامة ورقم التسجيل، إلى حق المفوض له في تفويت المركبة.

المادة 15

تسجيل المركبات المقتناة أو المفوتة من تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة 18W

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة 18W سارية الصلاحية، يجب تتميم ملف نقل الملكية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة 18W للسنة الجارية.

الفرع 2

مقتضيات متعلقة بأرقام وصفائح التسجيل

في السلسلة المانية

المادة 21

رقم التسجيل

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي :

• الجزء الأول : يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مصدر تسجيل العربة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالة أو إقليم ما يلي :

* تحويل العمالة أو الإقليم المحدث رقما خاصا تبعا للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار ؛

* توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

• الجزء الثاني : يمثل سلسلة التسجيل التي تتميز بحرف أو حرفين من الحروف العربية بخط مغربي موحد كما هي محددة في الملحق رقم 10 بهذا القرار.

و يراد بسلسلة التسجيل عدد المركبات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999.

عند نفاذ مجموعة سلسلات التسجيل المكونة من حرف «أ» إلى حرف «س» تبتدئ مجموعة ثانية من سلسلات التسجيل مكونة من حرف ثابت «أ» وحرف ثان حسب الترتيب الأبجدي المحدد في الملحق رقم 10 المشار إليه أعلاه و ذلك حتى حرف «س».

• الجزء الثالث : يحدد ترتيب التسجيل من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم التسجيل على صفائح التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

المادة 22

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يجب أن تكون الأعداد و الحروف، المكونة لرقم التسجيل، بارزة و يمكن ترتيبها في سطر أو سطرين طبقا لنماذج الصفائح المبينة في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

5- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

6- في حالة مركبة لنقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ في اسم شخص غير مقيد في سجل الناقلين لحساب الغير أو للحساب الخاص يجب تتميم الملف بإذن التسجيل المسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل ؛

7- وصل أداء الغرامة الإدارية المحددة بموجب المادة 118 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم التقيد بأجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإدلاء من طرف مالك المركبة بتصريح لدى الإدارة في حالة تغيير هويته أو عنوان سكناه.

المادة 19

نظير البطاقة الرمادية

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملف طلب نظير يتضمن الوثائق التالية :

1- تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المختصة الأجنبية أو الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية المعتمدة بالخارج إذا كان التصريح بالضياع أو السرقة قد تم بالخارج ؛

2- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 5 و 6 و 7 المشار إليها في المادة 18 من هذا القرار.

المادة 20

تغيير أرقام التسجيل القيمة

كل طلب نقل ملكية مركبة بمحرك أو تجديد أو استخراج نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات بمحرك المسجلة طبقا لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل المركبات بمحرك المشار إليهما أعلاه، ستؤدي تلقائيا إلى استبدال رقم تسجيل المركبة المعنية وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 25

إنارة صفيحة التسجيل

يجب أن تنار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه.

و في جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة وغيرها من اللوازم موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 26

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

تجري على أرقام وصفائح الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك أحكام المادتين 21 و 25 من هذا القرار.

ترتب الأعداد والحروف المكونة لصفيحة التسجيل الخلفية للدراجات السالفة الذكر، في سطرين أفقيين، الواحد تحت الآخر وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يجب أن تكون الصفيحة الخلفية قائمة و متعامدة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

عندما تكون الدراجة محملة يجب ألا تكون أية نقطة من جانب الصفيحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتيمترا أو منخفضة عن شعاع العجلة.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل للدراجات السالفة الذكر في الجدول الوارد بالملحق رقم 15 بهذا القرار.

المادة 27

رقم وصفائح تسجيل المقطورات

يتكون رقم تسجيل المقطورة والآلة الفلاحية أو الغابوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه من جزأين يكتبان من اليمين إلى اليسار على النحو التالي :

• الجزء الأول : يمثل سلسلة التسجيل المميزة برقمين إلى ثلاثة أرقام (01 إلى 099).

• الجزء الثاني : يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل ويبتدئ من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999).

الترتيب في سطر واحد : توضع الأعداد والحروف المكونة لرقم التسجيل في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في المادة 21 أعلاه ويفصل خط عمودي بين كل أجزائها.

الترتيب في سطرين أفقيين : يوضع في السطر الأول الجزء الأول والثاني ويفصل بينهما خط عمودي. ويوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث ويفصله عن السطر الأول خط أفقي.

و يجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رمز غير منصوص عليه في هذا القرار.

المادة 23

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل كما هو مبين في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

المادة 24

وضع صفائح التسجيل على المركبات

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين وتؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن المركبة بحيث تتألف رؤيتهما بكاملهما كيفما كانت المركبة محملة.

و تثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصوين المحددين كما يلي :
(أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن المركبة ؛
(ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى للصفيحة الخلفية في السطح العمودي المماس للمحيط الظاهر المعرض للمركبة بجانبها الأيسر.

و يجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماما بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشويه في شكل الأرقام والحروف من شأنه أن يخل برؤية رقم التسجيل.

و في جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلى للصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتيمترا.

و إذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر ونصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائلة قليلا بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متجهة إلى أعلى و أن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثر بالنسبة إلى السطح العمودي المار بجانب الصفيحة الأسفل.

الباب الثالث

تسجيل المركبات في السلسلة الخاصة W18 و WW

الفرع الأول

تسجيل المركبات في السلسلة الخاصة W18

المادة 29

أصناف المركبات التي يمكنها الجولان تحت رقم التسجيل

في السلسلة W18

تخصص البطاقات وأرقام التسجيل المخصصة للسلسلة W18 لتغطية جولان المركبات ذات محرك التي تتوفر فيها الشروط التالية :

(أ) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة التي تكون في طور الدرس أو في طور التجربة قصد إتمام صنعها ؛

(ب) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة للبيع أو للشراء فقط والتي لم يقدم بعد بشأنها تصريح بالشروع في الاستعمال (السيارات الجديدة) أو التي ليست لدى بائعها البطاقة الرمادية (السيارات المستعملة) ؛

(ج) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة أو غير المعدة للبيع التي يتم تجربتها في الطريق العمومية بعد إصلاحها دون التوفر على البطاقة الرمادية؛

(د) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة ذات هيكل أو بدونه التي يقودها بائعها أو ممثله إما من مركز حدودي أو من ميناء الإفراغ إلى مخزن أو مخازن البائع التي ستعرض فيها وإما من هذه المخازن إلى أحد فروعها.

المادة 30

مسطرة الحصول على بطاقات W18

يجب على صانعي المركبات والمركبات المقطورة ومستورديها ومرميها ومن يتاجر فيها، الراغبين في الحصول على البطاقة الحاملة لرقم W18 أن يوجهوا لوزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- 1 - طلب محرر في ورق عادي؛
- 2 - شهادة القيد في السجل التجاري؛
- 3 - شهادة التسجيل في لائحة المزمين بدفع ضريبة البتانتا أو الضريبة المهنية ؛

يجب أن يكتب رقم التسجيل بشكل ظاهر على مؤخر المقطورة على صفحة التسجيل بحروف بيضاء على خلفية حمراء.

يكون الجزءان المكونان لرقم التسجيل اللذان يفصل بينهما خط صغير مكتوبين على سطر أفقي.

تكون الصفائح الحاملة لرقم تسجيل المقطورات على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

تجري على أرقام و لوحات تسجيل المقطورات أحكام المادة 25 من هذا القرار.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام المكونة لرقم تسجيل المقطورات في الجدول الوارد بالملحق رقم 16 بهذا القرار.

المادة 28

المركبات ذات محرك المستعملة في الجولان الدولي

يجب على المركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب التي يتم استعمالها في الجولان الدولي، أن تحمل صفحة تسجيل مطابقة لأحكام المادة 21 أعلاه مع إضافة حروف لاتينية كبيرة لمقابلها من الحروف العربية التي تشكل الجزء الثاني من صفحة التسجيل و ذلك طبقا للنموذج المشار إليه في الملحق رقم 13 بهذا القرار.

يجب أن تحمل أيضا بمؤخرها العلامة الدالة على المغرب و التي تتكون من العناصر المميزة التالية:

- أن تتألف من حرفي (MA) بالرسم اللاتيني على ألا يقل ارتفاعهما عن 80 مليمترا وسمكهما عن 10 مليمترات طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 13 بهذا القرار ؛

- أن تكون سوداء على خلفية بيضاء، ذات شكل بيضي محورها الرئيسي أفقي لا يقل عرضها عن 175 مليمترا وارتفاعها عن 115مليمترا.

وعندما توضع العلامة المذكورة بصفحة خاصة يجب أن تثبت هذه الصفحة في وضع قائم وتعامدي بالنسبة إلى المستوى الطولي لتوازن المركبة.

وإذا كانت العلامة موضوعة أو مرسومة بالصباغة على المركبة نفسها يجب أن تثبت في مساحة عمودية أو شبه عمودية بمؤخر المركبة.

يجب أن تكون أبعاد الصفيحة و الحروف الخاصة بالسلسلة W18 والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة بالجدول المشار إليه في المادة 23 من هذا القرار.

تحمل بطاقات التسجيل في السلسلة W18 رقما رباعيا يناسب سنة المنح، وهي غير صالحة إلا بالنسبة لهذه السنة.

المادة 32

شروط السير عند استعمال بطاقات W18

يجوز للمركبات التي تحمل ترقيما في السلسلة W18 التنقل وال جولان بمجموع التراب المغربي.

يجب أن تكون المركبات التي تستعمل الرقم W18 مزودة بلوحتين للتسجيل قانونيتين تتضمنان نفس رقم البطاقة.

عندما يتم استعمال الرقم W18 بالنسبة لمركبة أو مقطورة سبق تسجيلها، يجب أن يظهر هذا الرقم لوحده.

تخضع المقطورات لنفس مقتضيات القانونية التي تخضع لها مركبات الجر في ما يتعلق بالصاق صفائح التسجيل في السلسلة W18.

يمنع السماح باستعمال مجموعة من المركبات بنفس رقم W18 في أن واحد.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المركبات التي تحمل رقم W18 لغرض نقل الأشخاص أو المعدات أو البضائع ولو بشكل عرضي.

لا يجوز استعمالها للسياحة أو النزهة أو لقضاء أغراض عامة. ولا يمكن سيطرة المركبات التي تحمل رقم W18 إلا من قبل المصنع أو البائع أو المصلح أو من يمثلهم، ويمكن أن يرافقهم مشتري محتمل.

المادة 33

تجديد البطاقات W18

يتم تجديد بطاقات التسجيل W18 عند بداية كل سنة، بناء على طلب للمعنيين بالأمر.

إن تجديد بطاقات التسجيل W18 يبقى رهينا بتقديم الوثائق 3 و 5 المذكورة في المادة 30 أعلاه و بإرجاع البطاقات المستوفية.

كل شخص حاصل على البطاقة W18 لم يقم بتجديد هذه البطاقة لمرتين متتاليتين يتعين عليه أن يتقدم من جديد بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

4 - تصميم يبين موقع المرآب (المخزن أو ورشة الإصلاح) ؛

5 - شهادة التأمين تغطي أخطار الحريق وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية ؛

6 - شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية تبين عنوان المقر والنشاط المزاوئ ؛

7 - السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو للممثل القانوني بالنسبة للشركات،

8 - وصل أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

9 - تصريح بالشرف يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه، يلتزم بموجبه باحترام مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالجولان واستعمال بطاقة التسجيل W18 والتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW.

تمنح البطاقات W18 الوارد نموذجها في الملحق رقم 17 بهذا القرار لمدة سنة شمسية واحدة من طرف مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بعد معاينة لجنة تابعة لوزارة التجهيز والنقل للمقر والوسائل المطلوبة والتأكد من مطابقتها وإنجاز محضر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 27 بهذا القرار.

وتتضمن البطاقات W18، حسب الحالة العبارات التالية :

«بيع المركبات الجديدة» بالنسبة لبائعي المركبات الجديدة أصحاب الإمتياز،

«بيع المركبات المستعملة» بالنسبة لبائعي المركبات المستعملة،

«مركبة في طور التجريب» بالنسبة للأشخاص المكلفين بإصلاح المركبات.

المادة 31

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة W18

تكون صفيحة التسجيل التي تحمل رقما ضمن سلسلة W18 على شكل قطعة معدنية قابلة للنقل أو العزل بلون أبيض وحروف بلون أحمر طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يتألف رقم التسجيل في السلسلة W18 من اليسار إلى اليمين من جزئين كالتالي :

• الجزء الأول: الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برقم ترتيبى من 001 إلى 9999 ؛

• الجزء الثاني: الحرف اللاتيني W متبوعا بالعدد 18.

المادة 37

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة WW

يتكون رقم التسجيل في السلسلة WW من جزئين يكتبان من اليسار إلى اليمين كالتالي :

- الجزء الأول : يتضمن رقما ترتيبيا من 000 001 إلى 999 999 ؛
- الجزء الثاني : يتضمن الحرفين اللاتينيين WW.

تكون لوحات التسجيل التي تحمل رقما في السلسلة WW على شكل ملصق من البلاستيك أو عند الاقتضاء من لوحة معدنية تتضمن حروفا سوداء براقعة على خلفية بيضاء عاكسة للضوء طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يجب أن تكون أبعاد الصفائح والأرقام الخاصة بالسلسلة WW والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة في الجدول الوارد بالملحق رقم 14 بهذا القرار.

لا يسمح بإدراج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه في مقتضيات هذا القرار في صفائح التسجيل.

المادة 38

شروط السير عند استعمال بطاقات WW

يجوز للمركبات ذات محرك المتوفرة على رقم وبطاقة WW الجولان لمدة ثلاثين يوما تبتدئ من يوم تسليم التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW.

يجب تسجيل كل مركبة ذات محرك تحمل رقم WW عند انتهاء هذا الأجل الذي لا يقبل التمديد بأي حال من الأحوال، وإلا فإن التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW يجب أن يرفق، خلال إيداع ملف التسجيل، بوصول أداء الغرامة الإدارية المحددة في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

وتجري على السيارات التي يتم استعمالها وهي حاملة لرقم WW نفس الواجبات الجارية على المركبات من نفس الفئة، التي تتوفر على رقم تسجيل نهائي من حيث إجبارية التأمين ومراعاة الأحكام المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

لا تطبق على المركبات الحاملة للتسجيل المؤقت WW المقتضيات المتعلقة بالفحص التقني الدوري المنصوص عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصة WW

المادة 34

طبيعة البطاقة

تعد البطاقة الحاملة لحرفي WW بمثابة تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات ذات محرك الخاضعة للتسجيل.

يسلم هذا التصريح فقط من قبل مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك لمشتري هذه المركبات والمبين نمونجه في الملحق رقم 18 بهذا القرار. ويؤخذ هذا التصريح من دفتر مكون من 25 أرومة.

المادة 35

مسطرة الحصول على دفاتر التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW

يجب على مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك و الحاصلين على البطاقة W18 الراغبين في الحصول على الدفاتر المتضمنة لتصاريح الاستعمال المؤقت WW أن يوجهوا طلبا في الموضوع إلى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بوصول يثبت أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا استنفذ مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك دفتر الأرومات المسلم لهم، يجب عليهم إرجاع النسخ التي تفيد الاستعمال القانوني لهذا الدفتر من أجل الحصول على دفتر جديد.

المادة 36

كيفية تسليم التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW لمشتري المركبات ذات محرك

يسلم مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك، الذين يتوفرون على دفتر أرومات، تحت مسؤوليتهم لمشتري المركبات التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW التي ينزعونها من الدفتر بعد ملء الفراغات في التصريح الأصلي والأرومة وبعد التوقيع على الوثيقتين من طرفهم ومن طرف المشتري مع كتابة تاريخ التسليم بالأرقام و الحروف.

المادة 40

المصالح المكلفة بتسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

يتم تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز و النقل أو عند الاقتضاء من طرف هيئة متعاقدة مع الدولة.

الفرع 2

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المادة 41

رقم التسجيل

يخصص للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلات الإدارية رقم التسجيل طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كالتالي :

• **الجزء الأول :** يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها بحرف أو مجموعة حروف عربية طبقاً لما هو محدد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

• **الجزء الثاني :** يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى ستة أرقام (1 إلى 999 999) على الأكثر.

يجب أن يظهر هذا الرقم على صفائح التسجيل بلون أحمر على خلفية بيضاء بالنسبة للحروف وبلون أبيض على خلفية سوداء بالنسبة للأرقام.

غير أنه بالنسبة لتسجيل المركبات في السلسلة الإدارية الخاصة والموضوعة رهن إشارة القصر الملكي و أعضاء الحكومة والبرلمان والكتاب العامين للوزارات والموظفين المماثلين يكتب رقم التسجيل بحروف سوداء براقية على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء طبقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم 21 بهذا القرار. ويتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كما يلي :

• **الجزء الأول :** يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها برقمين طبقاً لما هو محدد في الملحق رقم 21 بهذا القرار.

• **الجزء الثاني :** يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999) مفصول عن الجزء الأول بخط صغير.

الباب الرابع

تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

الفرع 1

مسطرة التسجيل

المادة 39

تكوين ملف الطلب

يجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل مركبة ذات محرك في سلسلة إدارية الوثائق التالية :

1 - بالنسبة للمركبات ذات محرك الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب :
- شهادة المطابقة مرفقة بنسخ من محضر المصادقة حسب الصنف والبيان الوصفي للمركبة ؛
- محضر التسليم والاستلام،

- شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة ؛
- شهادة تهيئة المركبة ونسخة من محضر الاستلام الإنفرادي بالنسبة للمركبة التي تم تغيير خصائصها.

2 - بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة :
- البطاقة الرمادية للبلد الأصلي ؛
- عقد الشراء أو شهادة الهبة ؛
- شهادة التعشير؛

- شهادة التحقق من المركبة إذا لم تستوف الإجراءات الجمركية على الحدود ؛

- نسخة من محضر مداوالات المجلس بالنسبة للجماعات المحلية.
3 - بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب في السلسلة العادية :

- البطاقة الرمادية الأصلية ؛
- عقد البيع أو شهادة الهبة إذا كانت السيارة مسجلة في إسم شخص عادي ؛
- وصل أداء الضريبة السنوية على السيارات بالنسبة للسنة الجارية ؛
- محضر الاستلام والتسليم.

إذا تعلق الأمر بتسجيل مركبة ذات محرك مملوكة للدولة أو الجماعة المحلية في السلسلة العادية، يجب تميم الملف بالموافقة المسبقة للوزير الأول.

الباب الخامس

تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة

الدبلوماسية أو المماثلة لها

الفرع الأول

مسطرة التسجيل

المادة 45

تكوين ملف الطلب

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

(أ) في حالة طلب التسجيل:

- 1 - طلب محرر على المطبوع رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار ؛
- 2 - إذن بالتسجيل مسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق النموذج المبين بالملحق رقم 23 بهذا القرار ؛

3 - نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛

4 - بطاقة تقنية تتضمن المعلومات حول السيارة و هوية مالكها موقعة معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

5 - عقد البيع بين البائع والمشتري مصادق عليه معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون إذا كانت المركبة مسجلة سابقا في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة لها ؛

6 - البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كان مصدر السيارة من الخارج ؛

7 - شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW أو فاتورة الشراء في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب ؛

8 - التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا القرار.

(ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات :

- 1 - طلب محرر على المطبوع رقم B1 المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار ؛

المادة 42

ترتيب أرقام التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن كتابة حروف وأعداد رقم التسجيل في سطر أو سطرين على الصفحة كما يلي :

- على سطر واحد أفقي : يتم الفصل بين الجزئين اللذين يشكلان رقم التسجيل بواسطة عارضة عمودية وتتم كتابتهما من اليسار إلى اليمين كما هو مبين في المادة 41 من هذا القرار ؛

- على سطرين أفقيين : يوضع على السطر الأول الحرف أو مجموعة الحروف التي تميز الهيئة المنتمية إليها المركبة، وعلى السطر الثاني الذي يفصله عن السطر الأول خط أفقي، يتم وضع عدد الأرقام التي تبين الرقم الترتيبي للتسجيل.

غير أنه بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الإدارية الخاصة، يتم وضع رقم التسجيل على سطر أفقي واحد على صفحة التسجيل.

المادة 43

طبيعة، شكل وأبعاد صفائح التسجيل

يجب أن تكون صفائح التسجيل صلبة ومصنوعة من المعدن وتثبت على مقدم ومؤخر المركبة و أن يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجه نحو الخارج ، كما يجب أن تكون هذه الصفائح على شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل في الجداول الواردة بالملحق رقم 22 بهذا القرار،

المادة 44

أرقام و صفائح تسجيل الدراجات النارية و الدراجات ثلاثية العجلات

بمحرك و الدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلات

الإدارية

يجب أن تتوفر في أرقام و صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية الشروط المنصوص عليها في المواد 41 و 43 من هذا القرار.

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا «المغرب» و «MAROC» بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر العربية على صفيحتي التسجيل ، بلون أسود براق على خلفية صفراء قاتمة من مادة عاكسة للضوء.

المادة 48

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية و الأرقام ولفظتا المغرب و «MAROC» بالعربية واللاتينية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين :

الترتيب في سطر واحد : ترتب مجموعتا الأرقام في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة 47 من هذا القرار ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية و يوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «MAROC» باللاتينية،

الترتيب في سطرين : يوضع على التوالي أحد الرموز الحرفية و لفظة «المغرب» بالعربية و «MAROC» باللاتينية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقي على الشكل التالي :

يوضع في الجزء الأعلى من الصفحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ونفس الرمز الحرفي فوق لفظة «MAROC» باللاتينية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة «المغرب» بالعربية وبين الرمز ولفظة «المغرب» باللاتينية،

ويوضع بالجزء الأسفل من الصفحة مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار وفق النموذج المبين بالملحق رقم 25 بهذا القرار.

المادة 49

طبيعة وشكل وأبعاد الصفائح

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والرموز الحرفية والأرقام بالجدول الوارد بالملحق رقم 26 بهذا القرار.

2- البطاقة الرمادية في اسم البائع أو نسخة من شهادة إرجاع البطاقة الرمادية إذا كانت السيارة مسجلة سابقا في سلسلة دبلوماسية أو مماثلة لها ؛

3- الوثائق رقم 2 و 3 و 4 و 5 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 46

إرجاع البطاقة الرمادية

يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية و الممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الإقليمية، المنتهية مهامهم بالمغرب، إرجاع البطاقات الرمادية للمركبات المسجلة طبقا لأحكام هذا الباب إلى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل مقابل تسليمهم شهادة تثبت إرجاع البطاقة الرمادية.

الفرع الثاني

أرقام و صفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

المادة 47

رقم التسجيل

إن صفائح تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية وبالأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية والمستخدمين الإداريين و التقنيين العاملين بهذه الهيئات تحمل رقم تسجيل يتألف مما يلي :

أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية و اللاتينية :

- رب د - C M D - رئيس بعثة دبلوماسية ؛

- ه د - C D - هيئة دبلوماسية ؛

- ه ق - C C - هيئة قنصلية ؛

- م د - O I - منظمة دولية أو جهوية ؛

- م إ ت - P A T - موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية و المنظمات الدولية أو الجهوية.

* مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منهما يفصل بينهما خط صغير ، وتشير الأولى إلى الرقم المخصص للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية و المنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير الثانية إلى ترتيب التسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفائح علاوة على ذلك بالحروف العربية واللاتينية لفظتي «المغرب» و «MAROC».

7- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

8- رخصة التسجيل مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز و النقل بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص و التي يفوق مجموع وزنها المأذون به محملة 3500 كلغ.

(ب) في حالة نقل ملكية المركبات : لنقل ملكية المركبات ذات محرك المسجلة في سلسلة "التعاون الدولي" يجب على صاحب الطلب الإدلاء بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج رقم B1 المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار :

2- البطاقة الرمادية في اسم البائع :

3- الوثائق المبينة في 5 و 6 و 7 و 8 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفرع الثاني

أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

المادة 51

تكوين رقم التسجيل

يتكون رقم التسجيل في سلسلة التعاون الدولي، من اليمين إلى اليسار، من :

- الرمز الحرفي المتكون من حرفي « ت د » يكتب فوق لفظة « المغرب » بالعربية بصفة متطابقة،

- مجموعتان من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتدل المجموعة الأولى على الرقمين الأخيرين للسنة التي وقع خلالها تسجيل المركبة بالمغرب وتتكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة من رقم واحد إلى أربعة أرقام (من 1 إلى 9999).

- الرمز الحرفي المتكون من حرفي « CI » يكتب فوق لفظة « MAROC » باللاتينية بصفة متطابقة.

و تكتب الرموز الحرفية ومجموعة الأرقام بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر المركبة على صفيحتي التسجيل بلون أسود براق على خلفية صفراء قاتمة من مادة عاكسة للضوء وفق النموذج المبين في الملحق رقم 25 بهذا القرار.

تخضع صفائح التسجيل لأحكام المواد 24 و 25 و 48 من هذا القرار.

الباب السادس

تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول

مسطرة التسجيل

المادة 50

تكوين ملف الطلب

يخصص التسجيل في سلسلة التعاون الدولي للسيارات المملوكة للأشخاص المستفيدين من نظام الاستيراد المؤقت والذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي خارج المغرب ويزاولون مهامهم في إطار التعاون الدولي بالمغرب.

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

(أ) في حالة التسجيل : للحصول على تسجيل مركبة بمحرك في سلسلة التعاون الدولي يجب على مالك المركبة الإدلاء بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار :

2- البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كانت المركبة مسجلة بالخارج :

3- شهادة المطابقة و نسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب :

4- عقد البيع يتضمن توقيع البائع والمشتري مصادق عليهما إذا كان طلب التسجيل مقدما من طرف شخص آخر غير الشخص الوارد اسمه بالبطاقة الرمادية الأجنبية بالنسبة لمركبات ذات محرك المسجلة بالخارج :

5- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي :

6- التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا القرار.

ويجب أن يكون هذا التصريح مؤشرا عليه بصفة قانونية من طرف مصالح الجمارك التي تشهد بأن المركبة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها قصد الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.

* ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة قبل فاتح يناير 2001.

ولتجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي، يجب على مالك المركبة الإدلاء بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذج BIII المبين في الملحق رقم 30 بهذا القرار.

2 - الوثائق رقم 2 و 3 و 5 و 6 الواردة في المادة رقم 18 من هذا القرار.

المادة 54

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية :

- قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية والهلل الأحمر المغربي و صفائح تسجيل هذه العربات؛ كما وقع تغييره و تتميمه ؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك، كما تم تغييره و تتميمه ؛

- قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

و حرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

الباب السابع

السحب النهائي للمركبات من السير

المادة 52

مسطرة السحب

من أجل السحب النهائي من السير لمركبة خاضعة للتسجيل يجب على مالكيها الإدلاء داخل أجل ثلاثة أشهر لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته بتصريح وفق النموذج المبين بالملحق رقم 28 بهذا القرار. ويرفق هذا التصريح بنسخة من تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مؤهل.

ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تقرير الخبرة بالنسبة للمركبات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنيا على إثر حادثة طبقا للمادة 74 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

تنجز وتسلم المصلحة المكلفة بالتسجيل إلى مالك المركبة وصل إيداع التصريح بالسحب النهائي و المبين نموذجه بالملحق رقم 29 بهذا القرار.

غير أنه يمكن لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل الإدلاء بتصريح من أجل السحب النهائي من السير لمركبته اعتبارا لتقدمها أو لحالتها المتردية دون أن تكون قد تعرضت لحادثة. ويجب أن يرفق هذا التصريح بأصل البطاقة الرمادية التي تسلم ، مقابل وصل إلغاء ، إلى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته.

تقوم هذه المصلحة بتسجيل تعرض على كل عملية تتعلق بالبطاقة الرمادية للمركبة التي تم سحبها نهائيا من السير.

الباب الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 53

تجديد البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه يجب على أصحاب البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي تجديدها داخل الأجل المحددة في الجدولة الزمنية التالية :

* ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 52.05 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2001.

*

* *

الملحق 1

نموذج البطاقة الرمادية على حامل إلكتروني

الوجه

بطاقة رمادية CARTE GRISE	المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC	53,98 mm
Numéro D'immatriculation Immatriculation antérieure	رقم التسجيل الترقيم السابق	
1 ère M.C . M.C au Maroc Mutation le Usage	أول شروع في الاستخدام أول استخدام بالمغرب تحويل بتاريخ نوع الاستعمال	
Propriétaire Adresse	المالك العنوان	
Fin de validité	نهاية الصلاحية	
85,6 mm		

الظهر

Marque Type Genre Modèle Type carburant N° du chassis Nombre de cylindres Puissance fiscale Nombre de places P.T.A.C Poids à vide P.T.M.C.T	اسم الصانع الصنف النوع النموذج نوع الوقود رقم الإطار الحديدي عدد الاسطوانات القوة الجبائية عدد المقاعد الوزن الإجمالي الوزن الفارغ الوزن الإجمالي مع المجرور	التقييدات Restrictions Type de l'imprimé Opération et date d'opération N° de série	53,98 mm
85,6 mm			

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

ملحق 2
نموذج I
FORMULE I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترخيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق و يختص هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتنائها بالمغرب
- تاريخ اقتناء بالمغرب بالنسبة للمركبات المسجلة بالخارج والمعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي.
Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°
Réceptionné par..... استسلم من طرف Le..... بتاريخ Cachet du centre..... خاتم المركز Et signature de l'agent و إمضاء العون	
Contrôlé par..... فحص من طرف Le..... بتاريخ Signature إمضاء	
Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف Le..... بتاريخ Signature إمضاء	
Contrôle des données par..... مراقبة البيانات et Exploitation par و الإستغلال من طرف Le..... بتاريخ Signature إمضاء	
Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز Le بتاريخ
	التصديق على الملف

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE		تصريح المشتري
Je soussigné (e)		أنا الموقع (ة) أسفله
Prénom:		الاسم الشخصي
Nom:		الاسم العائلي
Fils ou fille de		(اسم الأب)
et de		(اسم الأم)
Nationalité (e) :		الجنسية
Né (e) le à		المزاد (ة) بتاريخ في
Profession :		المهنة
Résident à		القاطن بـ
C.N.I.E N°:		بروت-إ عدد:
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus		أصرح و أشهد بصحة المعلومات السابقة الذكر
Fait à le		و حرر في بتاريخ
Signature de l'acheteur		إمضاء المشتري
ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقاً للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين. N.B. : L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.		

محضر الاستلام الانفرادي	N°	رقم تاريخ
Procès verbal de réception à titre isolé (R.T.I)		
العلامة	رقم	تاريخ
Type et modèle		
Genre		
Carburant utilisé		
N° de châssis		
Nbr. de Cylindres		
Cylindrée		
Puissance fiscale		
P.T.C		
P. à V.		
Date de 1er M.C		
Ancien n° d'Immatriculation		
A été homologué le		
Sous le numéro		
ملاحظات		
Observations		
إمضاء العون المراقب	إمضاء رئيس المركز	
Signature de l'Agent	Signature du	
Contrôleur	- Chef de Centre	

إطار خاص للبيع	إطار خاص بمصلحة التسجيل و التبر
CADRE RESER A LA VENTE Je soussigné (e) أنا الموقع (ة) أسفله Prénom: الإسم الشخصي Nom: الإسم العائلي C.N.I.E N°: بورتاد: عدد Adresse العنوان Declarer avoir vendu mon véhicule أصرح أنني بعت سيارتي Marque العلامة Type الصنف Genre النوع N° de châssis رقم الإطار الحديدي A Mr. إلى السيد C.N.I.E N°: بورتاد: عدد	
المصافحة على إضاءات	المشتري أو المشترين
du (ou des) acheteur (s)	البايع أو الباعين du (ou des) vendeur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports

**Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière**

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقيه

***وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم**

**RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION
D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS**

**N° WW ou
Ancien numéro**

رقم WW
أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule

--	--	--

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse **العنوان**

**Date, Signature
et cachet du Centre**

تاریخ، امضاء
و خاتم المركز

*** Non valable pour la vente du véhicule**

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

**Signature et cachet
du Centre**

امضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصف
Genre	النوع
CarburantNbr. de Cylindres	الوقود عدد الأساطين
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبائية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1 ^{ère} Mise en circulation le	أول شروع في الإستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الإستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	تاريخ، إمضاء وخاتم المركز

إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports

FORMULE

I

النموذج

I

WW N° :

Déclaration de mise en circulation
d'un véhicule automobile ou
remorque ou d'un motorcycleالتصريح بالشروع في استخدام مركبة ذات
محرك أو مركبة مغطورة أو دراجة تارية

Marque

العلامة

Type

الصف

Genre

النوع

Carburant

الوقود

Nbr. de Cylindres

عدد الأسطوانات

N° de châssis

رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale

القوة الجابتية

P.T.C

مجموع وزنها مع حمولتها

P. T. M. C. T.

مجموع الوزن الأقصى للمحورة

Mise en circulation sous WW N°

شروع في استخدامها تحت رقم WW

Le

بتاريخ

اسم و إمضاء المشتري

Nom et signature de l'acheteur

اسم و إمضاء و ختم البائع

Nom, signature et cachet
du vendeur

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

ملحق 3
نموذج II
FORMULE I I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملف التسجيل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم
N°d'Immatriculation	رقم التسجيل

يُنظَر: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق و يحتسب هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتنائها بالمغرب،
- تاريخ التنشيط بالمغرب بالنسبة للمركبات المسجلة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بحكم للنظام الجمركي.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59

de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°
استسلم من طرف Réceptionné par..... بتاريخ Le..... خاتم المركز..... Cachet du centre..... و إمضاء العون Et signature de l'agent	
فحص من طرف Contrôlé par..... بتاريخ Le..... إمضاء Signature	
أدخلت البيانات من طرف Saisie des données par..... بتاريخ Le..... إمضاء Signature	
مراقبة البيانات Contrôle des données par..... و الإستغلال من طرف et Exploitation par بتاريخ Le..... إمضاء Signature	
Validation du dossier	توقيع رئيس المركز Signature du Chef du Centre بتاريخ Le

التصديق على الملف

DECLARATION DE DEPOT DE CONTRAT DE VENTE A CREDIT DES VEHICULE AUTOMOBILES Dahir du 17 Juillet 1936		نصريح بوضع عقد بيع السيارة بالمصارفة الظاهر الشريف بتاريخ 17 يوليو 1936
Je soussigné, représentant de l'organisme de crédit	أنا الموقع أسفله	
.....		
déclare avoir déposé un contrat de vente à crédit établi le :	أصرح بوضع عقد بيع بالمصارفة محرر بتاريخ:	
.....		
Vendeur M	البايع السيد	
.....		
Acheteur M	المشتري السيد	
.....		
Date, Signature et Cachet de L'organisme de crédit	تاريخ، إمضاء و طابع مؤسسة المصنف	

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE	نصريح المشتري
Je soussigné (e)	أنا الموقع (ة) أسفله
Prénom:	الاسم الشخصي
Nom:	الاسم العائلي
Fils, fille de	(اسم الأب)
.....	(اسم الأم)
Nationalité (e) :	الجنسية
Né (e) le à	الزاد (ة) بتاريخ في
Profession :	المهنة
Résidant à	القطن بـ
.....	
C.N.I.E N°:	بـ و.ت.أ عدد:
Declare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	أصرح و أشهد بصحة المعلومات السابقة الذكر
Fait à le.....	و حرر في..... بتاريخ
Signature de l'acheteur	إمضاء المشتري

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصروح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بطياقة الوطنية للتعريف الإلكترونية
أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المصنفين.

N.B.:
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la
C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص بصلحة التسجيل و التبر Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre	<table border="1"> <tr> <th data-bbox="196 231 265 1138">إطار خاص للبيع</th> <th data-bbox="265 231 933 1138">CADRE RESER A LA VENTE</th> <th data-bbox="933 231 1003 1138">المصافحة على إمضاءات</th> <th data-bbox="1003 231 1588 1138">المشتري أو المشترين du (ou des) acheteur (s)</th> </tr> <tr> <td data-bbox="196 1150 309 2036"></td> <td data-bbox="265 231 933 1138"> Je soussigné (e) أنا الموقع (ة) أسفله Prénom: الإسم الشخصي Nom: الإسم العائلي C.N.I.E N°: بورت: عدد Adresse العنوان Déclare avoir vendu mon véhicule أصرح أنني بعت سيارتي Marque العلامة Type الصنف Genre النوع N° de châssis رقم الإطار الحديدي A Mr. إلى السيد C.N.I.E N°: بورت: عدد </td> <td data-bbox="933 231 1003 1138"> Légalisation de signatures الباع أو الباعون du (ou des) vendeur (s) </td> <td data-bbox="1003 231 1588 1138"></td> </tr> </table>	إطار خاص للبيع	CADRE RESER A LA VENTE	المصافحة على إمضاءات	المشتري أو المشترين du (ou des) acheteur (s)		Je soussigné (e) أنا الموقع (ة) أسفله Prénom: الإسم الشخصي Nom: الإسم العائلي C.N.I.E N°: بورت: عدد Adresse العنوان Déclare avoir vendu mon véhicule أصرح أنني بعت سيارتي Marque العلامة Type الصنف Genre النوع N° de châssis رقم الإطار الحديدي A Mr. إلى السيد C.N.I.E N°: بورت: عدد	Légalisation de signatures الباع أو الباعون du (ou des) vendeur (s)	
إطار خاص للبيع	CADRE RESER A LA VENTE	المصافحة على إمضاءات	المشتري أو المشترين du (ou des) acheteur (s)						
	Je soussigné (e) أنا الموقع (ة) أسفله Prénom: الإسم الشخصي Nom: الإسم العائلي C.N.I.E N°: بورت: عدد Adresse العنوان Déclare avoir vendu mon véhicule أصرح أنني بعت سيارتي Marque العلامة Type الصنف Genre النوع N° de châssis رقم الإطار الحديدي A Mr. إلى السيد C.N.I.E N°: بورت: عدد	Légalisation de signatures الباع أو الباعون du (ou des) vendeur (s)							

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

* وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION
D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou
Ancien numéro

رقم WW
أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
Marque	العلامة
Type	الصنف
Genre	النوع
CarburantNbr. de Cylindres	الوقود عدد الأساطين
N° de châssis	رقم الإطار الحديدي
Puissance fiscale	القوة الجبائية
P.T.C	مجموع وزنها مع حمولتها
P. à V.	وزن المركبة الفارغة
1 ^{ère} Mise en circulation le	أول شروع في الإستخدام
Date de mise en circulation au Maroc	تاريخ الإستخدام بالمغرب
Date, signature et cachet du Centre	تاريخ، إمضاء وخاتم المركز

إطار خاص لأداء أسطر الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports

FORMULE II

ww N° :

VENTE A CREDIT
DES VEHICULES
AUTOMOBILESالنموذج II
بيع السيارة بالمصارفةDéclaration de mise en circulation
d'un véhicule automobile ou
remorque ou d'un motocycleالتصريح بالتدريج في استخدام مركبة ذات
محرك أو مركبة مقطورة أو دراجة نارية

Marque

العلامة

Type

الصف

Genre

النوع

Carburant

الوقود

Nbr. de Cylindres

عدد الأسطوانات

N° de châssis

رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale

القوة الحصانية

P.T.C

مجموع وزنها مع حمولتها

P.T.M.C.T.

مجموع الوزن الأقصى للمحورة

Mise en circulation sous WW N°

تاريخ

Le

اسم و إضاء المشتري

Nom et signature de l'acheteur

اسم و إضاء و ختم البائع

Nom, signature et cachet
du vendeur

ملحق 4

Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre إطار خاص بملوحة التسجيل و التبر	
Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre إطار خاص لإدارة أسطول الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports	
FORMULE B I نموذج ب I Dossier de mutation Duplicata ou échange De la carte grise ملف انتقال الملكية نظير أو تبديل الورقة الرمادية	
نيل: يجب على المشتري أن يدفع طبق على الملكية في أجل لا يتجاوز 30 يوما لمقدمه على طرفي 52.05 لتفويضه في أvis : L'acheteur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur. من الطرق الخاصة بفتح مستند على إسمائهم فتح والتفويض	
N° d'Immatriculation	رقم التسجيل
Cadre réservé au centre immatriculateur Bordereau n° Dossier n° إطار خاص بمركز تسجيل السيارات استلم من طرف بتاريخ حکم المركز و إسماء العون Et signature de l'agent نقل بدون تعويض بتاريخ من طرف إسماء Signature Saisie des données par Le Signature Contrôle des données par Le Signature Exploité par Le Signature Validation du dossier Le التصديق على الملف	
Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز	التصديق على الملف

DECLARATION DE NOUVEAU PROPRIETAIRE DU VEHICULE		تصريح المالك الجديد للمركبة	
Je soussigné (e)		أنا الموقع (ة) أسفله	
Prénom:		الاسم الشخصي	
Nom:		الاسم العائلي	
Fils ou fille de		(اسم الأب)	
et de		(اسم الأم)	
Nationalité (e) :		الجنسية	
Né (e) le à		المزاد (ة) بتاريخ في	
Profession :		المهنة	
Résidant à		القطن بـ	
CNIE N°:		بطاقة عدد:	
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصريح وأشهد بصحة المعلومات المسجلة الذكر			
Fait à		و حرر في	
le à		بتاريخ بـ	
Signature de déclarant		إمضاء المصريح	
ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصريح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين ببطاقة التعرف الإعتزالية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.			
N.B. : L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.			

CADRE RESERVA LA VENTE		إطار خاص للبيع	
Je soussigné (e)		أنا الموقع (ة) أسفله	
Prénom:		الاسم الشخصي	
Nom:		الاسم العائلي	
CNIE N°:		بطاقة عدد:	
Adresse		العنوان	
.....			
Déclare avoir vendu mon véhicule أصريح أنني بعت سيارتي			
Marque العلامة			
Type النوع			
Genre النوع			
N° de châssis رقم الإطار الحديدي			
A Mr. إلى السيد			
CNIE N°: بطاقة عدد:			
Légalisation de signatures		المصادقة على إضاءات	
البيع أو البائع du (ou des) vendeur (s)		المشتري أو المشترين du (ou des) acheteur (s)	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

تبدیل Exchange	نظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation
-------------------	-------------------	---------------------------

--	--	--

Appartenant à في ملك

Adresse **العنوان**

تاریخ، امضاء
و خاتم المركز

* غير صالح لبیع المركبة

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

إمضاء و خاتم
المركز

المعلومات المتعلقة بالمركبة		Renseignements sur le véhicule
العلامة		Marque
الصف		Type
النوع		Genre
الوقود	 عدد الأساطين	Nbr. de Cylindres
رقم الإطار الحديدي		N° de châssis
القوة الجبائية		Puissance fiscale
مجموع وزنها مع حمولتها		P.T.C
وزن المركبة الفارغة		P. à V.
أول شروع في الإستخدام		1 ^{ère} Mise en circulation le
تاريخ الإستخدام بالمغرب		Date de mise en circulation au Maroc
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	Date, signature et cachet du Centre	

ملحق 5

Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre		إطار خاص بملوحة التسجيل والتبر	
إطار خاص لإداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Équipement et des Transports			
FORMULE B II Vente à crédit - بيع بالمصارفة II نموذج ب			
Dossier de mutation Duplicata ou échange De la carte d'habitation ملف انتقال الملكية نظير أو تبديل الورقة الزمالية			
Avis : L'acheteur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 loi 52-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur. يطلب يجب على المشتري أن يودع ملف طالعقة في أجل لا يتجاوز 30 يوما لموسم على في لملف 52-05 الذي على طريق لملف مبرمج لملف على لملف لملف لملف			
Cadre d'immatriculation	رقم التسجيل	Cadre réservé au centre immatriculateur	إطار خاص بمركز تسجيل السيارات
Bordereau n°	Dossier n°	Bordereau n°	Dossier n°
Réceptionné par..... Le..... Cachet du centre..... Et signature de l'agent	استلم من طرف..... بتاريخ..... ختم المركز..... و إضاء العون	Vu sans opposition le..... par..... Signature	نظر بدون تعرض بتاريخ..... من طرف..... إضاء
Saisie des données par..... Le..... Signature	الملت البيانات من طرف..... بتاريخ..... إضاء	Contrôle des données par..... Le..... Signature	مراقبة البيانات من طرف..... بتاريخ..... إضاء
Exploité par..... Le..... Signature	استعمل من طرف..... بتاريخ..... إضاء	Validation du dossier	توقيع رئيس المركز التصديق على الملف

DECLARATION DE NOUVEAU PROPRIÉTAIRE DU VÉHICULE		بيع المالك الجديد للمركبة	
Je soussigné (e)		أنا الموقع (ة) أسفله	
Prénom:		الإسم الشخصي	
Nom:		الإسم العائلي	
Fils ou fille de		(اسم الأب)	
et de		(اسم الأم)	
Nationalité (e) :		الجنسية	
Né (e) le à		المزاد (ة) بتاريخ	
Profession :		المهنة	
Résident à		القاطن بـ	
C.N.I.E N°:		بطريقاً عدد:	
Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السابقة الذكر			
Fait à		و حرر في: بتاريخ	
Signature de déclarant		إمضاء المصريح	
ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصريح به من طرف مالك المركبة مطابقاً للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.			
N.B. : L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.			

CADRE RESER A LA VENTE		إطار خاص للبيع	
Je soussigné (e)		أنا الموقع (ة) أسفله	
Prénom:		الإسم الشخصي	
Nom:		الإسم العائلي	
C.N.I.E N°:		بطريقاً عدد:	
Adresse		العنوان	
Déclare avoir vendu mon véhicule			
Aصرح أنني بعت سيارتي			
Marque			
العلامة			
Type			
الصف			
Genre			
النوع			
N° de châssis			
رقم الإطار الحديدي			
A Mr.			
إلى السيد			
C.N.I.E N°:			
بطريقاً عدد:			
Légalisation de signatures		المصادقة على إضاءات	
البايع أو الباعين du (ou des) vendeur (s)		المشتري أو المشتريين du (ou des) acheteur (s)	

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقيّة

* وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تبديل Echange	نظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation
------------------	-------------------	---------------------------

Numéro du véhicule

--	--	--

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet

سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule

المعلومات المتعلقة بالمركبة

العلامة Marque

الصنف Type

النوع Genre

الوقود عدد الأساطين Nbr. de Cylindres Carburant

رقم الإطار الحديدي N° de châssis

القوة الجبائية Puissance fiscale

مجموع وزنها مع حمولتها P.T.C

وزن المركبة الفارغة P. à V.

أول شروع في الإستخدام 1^{ère} Mise en circulation le

تاريخ الإستخدام بالمغرب Date de mise en circulation au Maroc

Date, signature et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

ملحق 7

الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات

(أ) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص (بما فيها المقطورات ومركبات الإغاثة) أو للركاء : ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

(ب) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص :

- بيان لجنة النقل بالنسبة للحافلات المخصصة للنقل العمومي (المسافرين، السياحي، المزدوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ؛

- رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري ؛

- ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الخاص بما فيها النقل المدرسي تسلمها المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

(ج) بالنسبة للمركبات المخصصة للركاء بدون سائق أو لتعليم السياقة (سيارة التعليم) : ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

(د) بالنسبة للمركبات ذات محرك والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 2000 كغ و 3500 كغ التي تم اقتناؤها من لدن مزارعين فلاحين أو مربّي النحل أو مستغلين غابويين : شهادة تسلمها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة تبين طبيعة استعمال المركبة في النشاط الذي يزاولونه.

ملحق 6

وثائق إثبات الإقامة

* بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية. ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات. إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية لكل واحد منهم.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين : شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات، مجتمع مدني) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص المعنوي ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل القانون الأساسي أو محضر آخر جمع للمجلس الإداري.

* بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوانا بالخارج : شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطات المختصة ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة الإقامة بالخارج أو من جواز السفر المغربي ساري الصلاحية.

* بالنسبة للعسكريين الحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية ؛

- شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة ؛

- شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

* بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

ملحق 8**عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة**

نحن الموقعون اسفله: (الاسماء العائلية والشخصية وأرقام بطاقة التعريف الوطنية وعناوين الملاكين المشتركين)

.....

نصرح أننا اشترينا بالملكية المشتركة المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة..... الصنف.....
 رقم الإطار الحديدي.....
 تاريخ أول شروع في استخدامها..... والمسجلة تحت رقم.....

ونقبل بأن تحرر البطاقة الرمادية باسم السيد (أو السيدة).....
 مع إضافة " وشركاؤه" متبوعا بعنوانه المبين في ملف التسجيل أو تحويل الملكية.

حرر ب..... في.....

توقيعات المالكين المشتركين مصادق عليها

ملحق 9

الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

رقم	العمالة أو الإقليم	رقم	العمالة أو الإقليم
1	عمالة الرباط	45	إقليم الحسيمة
2	عمالة سلا	46	إقليم تازة
3	عمالة سلا الجديدة (*)	47	إقليم تاونات
4	عمالة الصخيرات تمارة	48	عمالة وجدة أنكاد
5	إقليم الخميسات	49	إقليم بركان
6	عمالة مقاطعات الدار البيضاء انفا	50	إقليم الناظور
7	عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	51	إقليم تاوريرت
8	عمالة مقاطعة الحي الحسني	52	إقليم جرادة
9	عمالة مقاطعات بن مسيك	53	إقليم فكيك
10	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	54	إقليم اسفي
11	عمالة مقاطعات الفدا مرس السلطان	55	إقليم الجديدة
12	عمالة المشور الدار البيضاء (*)	56	إقليم سطات
13	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	57	إقليم خريبكة
14	عمالة المحمدية	58	إقليم بنسليمان
15	عمالة فاس	59	إقليم القنيطرة
16	عمالة فاس المدينة (*)	60	إقليم سيدي قاسم
17	إقليم مولاي يعقوب	61	إقليم بني ملال
18	إقليم صفرو	62	إقليم ازلال
19	إقليم بولمان	63	إقليم السمارة
20	عمالة مكناس	64	إقليم كلميم
21	عمالة الإسماعيلية (*)	65	إقليم طاطان
22	إقليم الحاجب	66	إقليم طاطا
23	إقليم أفران	67	إقليم اسا الزاك
24	إقليم خنيفرة	68	إقليم العيون
25	إقليم الراشدية	69	إقليم بوجدور
26	عمالة مراكش	70	إقليم وادي الذهب
27	عمالة مراكش المدينة (*)	71	إقليم أوسرد
28	عمالة سيدي يوسف بن علي (*)	72	عمالة مقاطعة عين الشق
29	إقليم الحوز	73	إقليم النواصر
30	إقليم شيشاوة	74	إقليم مديونة
31	إقليم قلعة السراغنة	75	عمالة المضيق الفنيدق
32	إقليم الصويرة	76	إقليم الدريوش
33	عمالة أكادير ادواتان	77	إقليم كرسيف
34	عمالة انزكان ايت ملول	78	إقليم وزان
35	إقليم شتوكة ايت باها	79	إقليم سيدي سليمان
36	إقليم تارودانت	80	إقليم ميدلت
37	إقليم تيزنيت	81	إقليم برشيد
38	إقليم ورزازات	82	إقليم سيدي بنور
39	إقليم لأكورة	83	إقليم الرحامنة
40	عمالة طنجة أصيلة	84	إقليم الفقيه بن صالح
41	إقليم الفحص أنجرة	85	إقليم اليوسفية
42	إقليم العرائش	86	إقليم تينغير
43	إقليم شفشاون	87	إقليم سيدي افني
44	إقليم تطوان	88	إقليم طرفاية

(*) عمالة أو إقليم تم حذفه

ملحق 10

الحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

أ	ب	د	هـ	و	ط	ي	ك	ل	م	ن	ص	ف	ر	س
---	---	---	----	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

ملحق 11

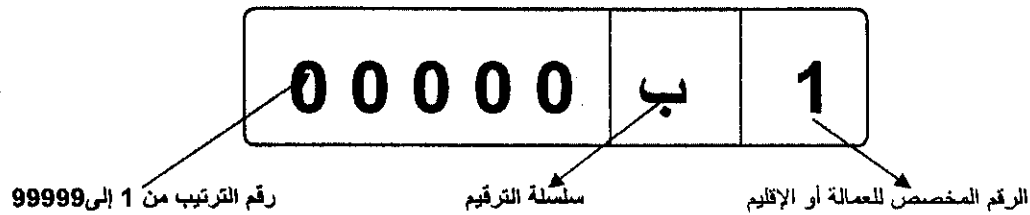
النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الحروف الأبجدية العربية	نظيراتها بالحروف اللاتينية	الحروف الأبجدية العربية	نظيراتها بالحروف اللاتينية
أ	A	ل	L
ب	B	م	M
د	D	ن	N
هـ	H	ص	C
و	E	ف	F
ط	T	ر	R
ي	Y	س	S
ك	K		

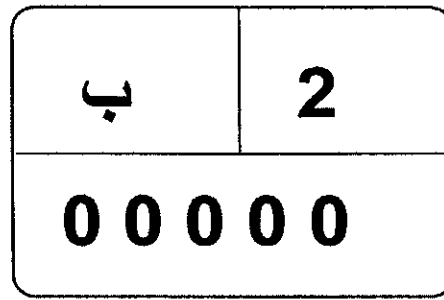
ملحق 12

1- مركبة ذات محرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد



الصفيحة الخلفية في سطرين

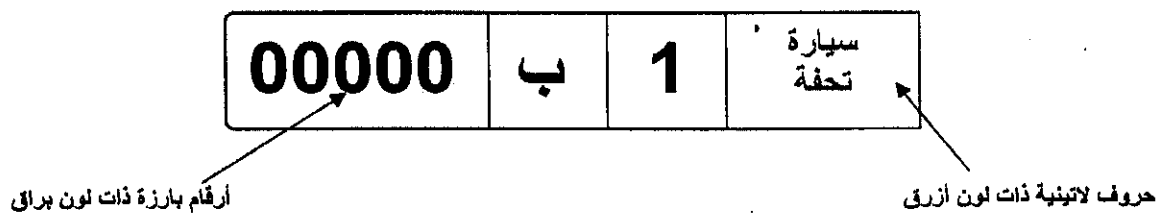


1- مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلف صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام ذات لون أبيض



2- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف

صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء مع أرقام حروف بارزة ذات لون أسود براق



ملحق 13

صفحة التسجيل للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي والعلامة المميزة للمملكة المغربية

1- صفحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق



2 - العلامة المميزة للمملكة المغربية بالنسبة للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي

حروف لاتينية ذات لون أسود على خلفية بيضاء ذات شكل بيضي

**ملحق 14**

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

المؤخر		في المقدم	الصفحة (بالميليمتر)
سطران	سطر		
210	110	100	عرض الصفحة.....
298	498	450	طول الصفحة.....
10	10	9	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	5	5	العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال ذلك.....
			رقم التسجيل
80	80	70	علو الأرقام.....
32	32	30	عرض الأرقام ما عدا الرقم 1.....
16	16	15	عرض الرقم 1.....
8	8	8	العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
80	80	70	العلو الأقصى للحروف.....
55	55	50	العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
60	65	60	العرض الأقصى للحروف.....
35	30	25	العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
80	80	70	علو حرف الألف (أ).....
8	8	8	العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....
5	5	5	عرض الخطتين العمودي و الأفقي الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل.....
			الفراغ
12	12	12	الفراغ بين الأرقام.....
20	20	15	الفراغ بين الحروف.....
-	-	15	الفراغ الأدنى بين أعداد الجزئين الأول و الثالث من جهة و حواشي الصفحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
-	-	-	الفراغ الأدنى الفاصل بين عدد أرقام الجزئين الأول و الثالث و حروف الجزء الثاني من جهة و حواشي الصفحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
15	-	-	الفراغ الأدنى بين أرقام الجزء الثالث و الحاشية السفلى للصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 15

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات
بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

في المؤخر (بالمليمتر)	الصفحة
177	عرض الصفحة.....
208	طول الصفحة.....
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال ذلك.....
	رقم التسجيل
40	علو الأرقام.....
30	عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....
15	عرض الرقم 1.....
5	العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
40	العلو الأقصى للحروف.....
35	العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
50	العرض الأقصى للحروف.....
20	العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
6	عرض حرف الألف (أ).....
7	العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....
5	عرض الخطين الأفقيين الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل.....
	الفراغ
8	الفراغ بين الأرقام.....
20	الفراغ بين الحروف.....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 16

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المقطورات المرقمة في السلسلة العادية

في المؤخر (بالمليمتر)	الصفحة
177	عرض الصفحة.....
208	طول الصفحة.....
6	الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
5	العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة إن اقتضى الحال ذلك.....
	رقم التسجيل
40	علو الأرقام.....
30	عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....
15	عرض الرقم 1.....
5	العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
40	الفراغ
8	الفراغ بين الأرقام.....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
13	الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 17

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
Et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

النموذج IV FORMULE

Carte valable pour l'année

20.....

بطاقة لا يصح العمل بها إلا لسنة

Carte N°

.....W18

بطاقة رقم

Titulaire de la carte

صاحب البطاقة

M^r السيد

.....

Domicilié à..... العنوان

.....

Cadre réservé au Service de l'Immatriculation

إطار خاص بمصلحة ترقيم السيارات

ملحق 18**تصريح بالشروع في استخدام مؤقت**

صالح لمدة ثلاثين يوما، و لا يمكن تمديد صلاحيته

**DECLARATION DE MISE EN CIRCULATION PROVISOIRE
VALABLE TRENTÉ JOURS, SANS POSSIBILITE DE PROLONGATION**

ملحوظة هامة

- يجب ملء هذا التصريح بالمداد و بدون تحوير و لا تشطيب مع كتابة تاريخ التسليم بالحروف

NOTE IMPORTANTE

- La présente déclaration doit être remplie à l'encre, sans surcharge ni rature,
- La date de la délivrance doit être écrite en toutes lettres.

DECLARATION N°.....WW تصريح رقم

Série.....

سلسلة.....

Délivrée par.....سلم من طرف

à M^r.....السيد

Profession :.....مهنته

Domicilié.....السكن ب

Caractéristiques du véhicule :**مميزات السيارة:**

Marque :.....العلامة

Type :.....صنفها

Modèle :.....النموذج

Genre :.....نوعها

N° du châssis :.....رقم الإطار الحديدي

Carburant utilisé :.....الوقود المستعمل

Puissance fiscale :.....القوة الجبائية

Nombre de cylindre :.....عدد الأساطين

P.T.C. :.....الوزن مع الحمولة

20.....سلم ب

Délivrée à.....,le (*).....20.....في (*)

LE VENDEUR

البائع

L'ACHETEUR

المشتري

(*) Date concerne la 1^{ère} mise en circulation du véhicule

ملحق 19

صفائح التسجيل في السلسلتين W W و W 18

سلسلة W 18 : أرقام وحروف ذات لون أحمر على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 W 18

الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعاً برقم ترتيبى
من 001 إلى 9999 ويحرف W متبوعاً بالعدد 18

سلسلة W W : أرقام وحروف ذات لون أسود براق على خلفية بيضاء

0 0 0 0 0 0 W W

رقم الترتيب من 1 إلى 999 999 متبوعاً بالحرفين اللاتينيين WW من الحجم الكبير

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة بالسلسلتين W 18 و WW ، والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة 26 أعلاه .

ملحق 20

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المغرب : مركبات ذات محرك في ملك الإدارات العمومية وشبه عمومية

رقم ترتيبى من 1 إلى 999 999

0 0 0 0 0 0	المغرب
-------------	--------

هيئة إنتماء
المركبة

الحرس الملكي : مركبات ذات محرك في ملك الحرس الملكي

0 0 0 0 0 0	الحرس الملكي
-------------	--------------

ش : مركبات ذات محرك في ملك الإدارة العامة للأمن الوطني

0 0 0 0 0 0	ش
-------------	---

الدرك : مركبات ذات محرك في ملك الدرك الملكي

0 0 0 0 0 0	الدرك
-------------	-------

ق س : مركبات ذات محرك في ملك القوات المساعدة

0 0 0 0 0 0	ق س
-------------	-----

و م : مركبات ذات محرك في ملك الوقاية المدنية

0 0 0 0 0 0	و م
-------------	-----

هـ أ : مركبات ذات محرك في ملك الهلال الأحمر المغربي

0 0 0 0 0 0	هـ أ
-------------	------

ج : مركبات ذات محرك في ملك الجماعات المحلية

0 0 0 0 0 0	ج
-------------	---

ملحق 21

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

1- السيارات الخاصة بأعضاء الحكومة

هيئة إنتماء المركبة ← 99 - 0000 ← رقم ترتيبي من 1 إلى 9999

2- السيارات الخاصة بالبرلمان

98 - 0000

3- السيارات الخاصة بالقصر الملكي

97 - 0000

4- السيارات الخاصة بالولاية و العمال و الكتاب العامون للوزارات

96 - 0000

ملحق 22

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل السيارات المرقمة في السلسلات الإدارية

الدرجات النارية	المركبات ذات محرك		الصفحة (بالميليمتر)
	المؤخر في سطرين	المؤخر والمؤخر في سطر واحد	
165	215	110	 علو الصفحة
208	326	400	 عرض الصفحة
6	10	10	 الشعاع الخارجي لربط الجوانب
5	5	5	 العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفحة عند الاقتضاء
5	5	5	 عرض الخط العمودي أو الأفقي الفاصل بين جزئي رقم التسجيل
			رقم التسجيل:
			1- الجزء الأول: كتابة الحروف
30	80	80	 العلو الأقصى للحروف
90	115	115	 العرض الأقصى للحروف
			2- الجزء الثاني: كتابة الأرقام
59	80	80	 علو الأرقام
30	32	30	 عرض الأرقام ما عدا رقم 1
15	16	16	 عرض رقم 1
5	8	8	 العرض الموحد لكتابة الأرقام
			الفراغ
13	63	15	بما في ذلك الحاشية عند الاقتضاء (الفراغ بين الأرقام وحواشي الصفحة
8	10	10	 الفراغ بين الأرقام
5	10	10	 فراغ جهتي الخط الفاصل بين جزئي رقم التسجيل
54	100,5	5	 الفراغ بين الحواشي الجانبية للصفحة (الحاشية عند الاقتضاء) والجزء الأول من رقم التسجيل

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الإدارية الخاصة

في المؤخر	في المقدم	الصفحة (بالميليمتر)
110	100	 عرض الصفحة
403	390	 طول الصفحة
10	9	 الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع
5	5	 العرض الأفقي للحافة المحيطة بالصفحة إن اقتضى الأمر ذلك
		رقم التسجيل:
80	70	 علو الأرقام
32	30	 عرض الأرقام ما عدا رقم 1 و الشريطة
21	20	 عرض الرقم 1 و الشريطة
8	8	 العرض الموحد لخط كتابة الأرقام
		الفراغ :
17	15	 الفراغ بين الأرقام
30	30	 الفراغ بين الشريطة والأرقام
30	30	 الفراغ بين أرقام الجزء الأول و حواشي الصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
30	30	 الفراغ بين أرقام الجزء الثاني و حواشي الصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

ملحق 23

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التتبعات

رقم :

إذن بتتبع سيارة

يأذن وزير الشؤون الخارجية و التعاون بتتبع السيارة الآتية أوصافها أسفله تحت الرقم :

	-	
--	---	--

..... لصالح :

.....

أوصاف السيارة

..... العلامة :

.....

..... الصنف : النوع :

..... رقم الإطار الحديدي :

..... عدد الأساطين : القوة الجبائية : الوقود المستعمل :

..... السيارة تحمل حاليا رقم :

..... إذن بالإعفاء الجمركي رقم : بتاريخ

الإمضاء والخاتم

ملحق 24**تصريح بالاستيراد المؤقت لمركبة ذات محرك (1)**

أنا الموقع أسفله
 الساكن ب.....
 العامل لحساب (2).....
 التمس الإذن بالاستيراد المؤقت لتسجيل السيارة، المشار إليها بعده،

الخصائص التقنية للمركبة:

العلامة..... الصنف..... النوع.....
 الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجبائية.....
 رقم الإطار الحديدي.....

الوضعية الحالية للمركبة:

مركبة تم انزالها او قادمة على متن باخرة.....
 مركبة مستخدمة في المغرب تحت ضمان (3).....
 هذه المركبة موضوع (3).....
 المسلم (ة) بتاريخ..... من لدن.....
 وهي الآن مسجلة ب (4)..... تحت رقم.....

حرر ب..... بتاريخ.....
 توقيع المصريح

تأشيرة مصلحة الجمارك

حرر ب..... بتاريخ.....
 توقيع وخاتم المصلحة

- (1) يجب الإدلاء بالتصريح في نظيرين مصحوبا بطلب نيل التسجيل في السلسلة الدبلوماسية أو سلسلة التعاون الدولي
 (2) "لفائدتني" إذا تقدم المعني بالأمر شخصيا بالطلب، اسم ونسب المعني بالأمر إذا تقدم بالطلب شخص آخر غي المصريح
 (3) طبيعة ورقم سند الاستيراد المؤقت (دفتر العبور، ثلاثية العبور - إجازة مرور تسلمها مصلحة الجمارك كضمانة
 (4) بلد التسجيل

ملحق 25

صفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية و المماثلة و التعاون الدولي

1. سيارات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية

C M D MAROC	1 - 000	ر ب د المغرب
----------------	---------	-----------------

الرقم الخاص بالبعثة الدبلوماسية

الرقم الترتيبي لدى البعثة

2. سيارات خاصة بالهيئات الدبلوماسية

C D MAROC	000-000	ه د المغرب
--------------	---------	---------------

3. سيارات خاصة بالهيئات القنصلية

C C MAROC	00 - 0000	ه ق المغرب
--------------	-----------	---------------

4. سيارات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية

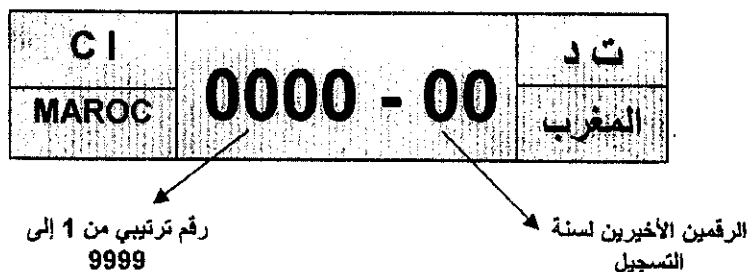
O I MAROC	000-000	م د المغرب
--------------	---------	---------------

5. سيارات خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين لدى البعثات الدبلوماسية أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية

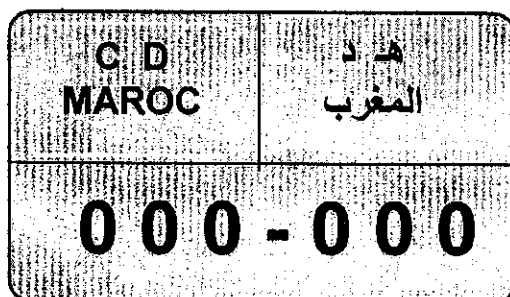
P A T MAROC	000-000	م ا ت المغرب
----------------	---------	-----------------

تابع ملحق 25

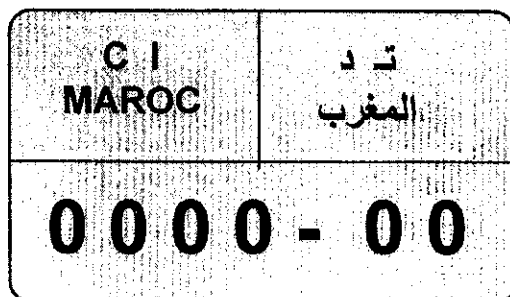
6. سيارات خاصة بأجانب يزاولون مهنتهم بالمغرب في إطار التعاون الدولي



7. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة



8. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في سلسلة التعاون الدولي



ملحق 26

البيانات		الصفائح الأمامية (بالميليمتر)	الصفائح الخلفية (بالميليمتر)	
			في سطر واحد	في سطرين اثنين
I - الصفائح				
العلو.....	100	110	316	
العرض.....	506	540	314	
الشعاع الخارجي لربط الحواشي.....	9	10	10	
عرض الحاشية.....	5	5	5	
عرض خطوط الفصل العمودية و الأفقية.....	3	3	4	
II - أبعاد الأرقام و الرموز الحرفية والألفاظ				
(أ) مجموعات الأرقام :				
العلو.....	70	80	80	
العرض.....	270	284	284	
عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1.....	30	32	32	
عرض للرقم 1.....	15	16	16	
(ب) الرموز الحرفية CMD رب د ، CC ، ق OI ، م PAT ، م إ ت CI ، ت د :				
العلو.....	28	30	30	
العرض.....	90	90	120	
عرض الحروف.....	20	24	24	
(ج) - لفظتي << المغرب >> و << Maroc >> :				
العلو.....	33	33	33	
العرض.....	90	90	120	
III - عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ				
الأرقام (العرض الموحد)	8	8	8	
الحروف ولفظة << المغرب >> باللاتينية (العرض الموحد)	5	5	5	
الحروف ولفظة << المغرب >> بالعربية (العرض الأقصى)	6	6	6	
IV - الفراغ				
بين الأرقام بين الشريطة والأرقام.....	10	10	10	
بين الحروف.....	5	5	5	
الفراغ بين الرموز الحرفية ولفظتي << المغرب >> و << Maroc >> وبين حواشي الصفحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	10	10	10	
الفراغ بين الخطن العموديين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية ولفظتي << المغرب >> و << Maroc >> من جهة أخرى.....	5	10	-	
الفراغ بين الخط العمودي والرموز الحرفية ولفظتي << المغرب >> و << Maroc >> من جهة وحاشية الصفحة من جهة أخرى.....	-	-	15	

ملحق 27**محضر معاينة محل لمنح بطاقة التسجيل في سلسلة W18**

..... المديرية الجهوية او الاقليمية للتجهيز والنقل ب.....
 محضر رقم..... بتاريخ.....
 طلب المعاينة رقم..... /م ن ط س ط بتاريخ.....

1- معلومات عن المالك:

..... الاسم الشخصي والعائلي او تسمية المقولة وعنوانها.....
 البطاقة الوطنية للتعريف..... السجل التجاري.....
 العنوان.....
 الهاتف/الفاكس..... البريد الالكتروني.....

2- معلومات عن المحل:

..... العنوان الصحيح للمحل.....
 الهاتف/الفاكس..... البريد الالكتروني.....

المساحة الجزئية (متر مربع)	مكونات المحل
.....	مكتب
.....	بهومخصص للعرض
.....	مخزن او دكان
.....	ورشة للإصلاح
.....	مغاسل مرافق صحية
.....	تجهيزات اخرى
	* المساحة الإجمالية

* بالنسبة للمتاجرين في السيارات الجديدة، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 200 متر مربع.

* بالنسبة للمتاجرين في السيارات المستعملة، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 100 متر مربع.

* بالنسبة لمصلي السيارات، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 50 متر مربع.

تابع ملحق 27

3- تجهيزات المحل:

- مواد ولوازم الشحن والتفريغ (وضع لائحة أو كشف للمعدات المتوفرة)

.....

.....

- الحفر (إجبارية بالنسبة لمصليحي السيارات)

الأبعاد: الطول..... العرض..... العمق.....

الأدوات والآلات (مفاتيح مقوسة مفاتيح مختلطة مجموعة مدورات لوالب مطرقة مقتلع أو نازع.....)

جهاز إطفاء الحريق: العدد..... السعة..... الصلاحية.....

3- المستخدمون:

عدد المستخدمين:.....

الدرجة:.....

الصفة:.....

رأي اللجنة المكلفة بمعاينة المحل:.....

.....

.....

تأشيرة المدير الجهوي
أو الإقليمي للتجهيز والنقل

أسماء و صفات وتوقيعات
أعضاء اللجنة

ملحق 28**تصريح بالسحب النهائي من السير لمركبة**

أنا الموقع (ة) أسفله : الإسم الشخصي والعائلي أو تسمية المقولة وعنوانها.....

.....

الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن ب.....

.....

أطلب السحب النهائي من السير وإلغاء البطاقة الرمادية الخاصة بالمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمبينة خصائصها التقنية بعده:

العلامة..... الصنف..... النوع.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الحصانية.....

مجموع الوزن مع الحمولة..... تاريخ الشروع في الاستخدام.....

رقم الإطار الحديدي الحديدي.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب..... بتاريخ.....

توقيع المصرح مصادق عليه

المرفقات :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (البطاقة الرمادية).
- النسخة الأصلية لتقرير الخبرة (في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).

ملحق 29**وصل إيداع تصريح بسحب مركبة من السير بصفة نهائية**

إن الموقع أسفله (الاسم العائلي والشخصي، الصفة، المصلحة).....

.....

يشهد بأن السيد(ة).....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن(ة) ب.....

.....

قد أودع(ت) بتاريخ..... تصريح بالسحب النهائي من السير للمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمتوفرة على الخصائص التقنية التالية:

العلامة..... الصنف..... النوع.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجبائية.....

رقم الإطار الحديدي.....

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة مع الحمولة.....

تاريخ الشروع في الاستخدام.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب..... بتاريخ.....

خاتم الإدارة متبوع بتوقيع، إسم وصفة الموقع

الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل (البطاقة الرمادية).
- النسخة الأصلية لتقرير الخبرة (في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).

Pièces à joindre au dossier de renouvellement de la carte sur support papier en support électronique

1 - Documents justificatifs de la résidence selon les cas ci-après :

* Pour les personnes physiques :

- Une photocopie certifiée conforme à l'original de la carte nationale d'identité en cours de validité dont l'adresse relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;
- En cas des associés : copies certifiées conformes aux originaux de leurs cartes nationales d'identités.

* Pour les personnes morales :

- Une attestation d'inscription au registre de commerce ou copie certifiée conforme à l'original du registre de commerce dont l'adresse du siège de la société relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;

* Pour les personnes morales non titulaires du registre de commerce (associations, coopératives, société civile ...)

- Un certificat de domiciliation délivré par les autorités compétentes ;
- Une copie certifiée conforme à l'original du statut ou du procès verbal de la dernière assemblée ;

* Pour les marocains résidents à l'étranger titulaires d'une C.N.I.E. portant l'adresse à l'étranger :

- Un certificat de résidence délivré par les autorités compétentes ;
- Une copie certifiée conforme à l'original de la carte de séjour à l'étranger ou du passeport marocain en cours de validité.

* Pour les étrangers résidents au Maroc :

- Une copie certifiée conforme à l'original de la carte de séjour au Maroc en cours de validité ;

2 - L'original de la carte grise ;

3 - Quittances de paiement des droits de renouvellement prescrits par la réglementation en vigueur ;

4 - Pour les véhicules d'un poids total en charge supérieur à 3500 kg destinés au transport de marchandises et dont le propriétaire n'est pas inscrit sur le registre des transporteurs pour compte d'autrui ou compte propre, le dossier doit être complété par une autorisation délivrée par les services compétents de l'Équipement et des Transports du lieu de résidence du demandeur.

FORMULE B III

نموذج ب III

Dossier de demande de renouvellement de cartes grises établies sur support papier en cartes grises établies sur support électronique

ملف طلب تجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إلكتروني

(Référence : Article 309 de la loi n° 52-05 portant code de la route)

(المراجع: المادة 309 من القانون 52.05 المتعلق بمرور السيارات)

N° d'immatriculation

رقم التسجيل

Cadre réservé au centre immatriculateur

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n° :

Dossier n° :

Réceptionné par.....

استلم من طرف.....

Le.....

بتاريخ.....

Cachet du centre.....

ختم المركز.....

Et signature de l'agent

و إضاءه العون

Vu sans opposition le.....

نظر بدون تعرض بتاريخ.....

Signature

من طرف إضاءه

Saisie des données par.....

أدخلت البيانات من طرف.....

Signature

بتاريخ إضاءه

Contrôle des données par.....

مراقبة البيانات من طرف.....

Signature

بتاريخ إضاءه

Le.....

استلم من طرف.....

Signature

بتاريخ إضاءه

Le.....

استلم من طرف.....

Signature

بتاريخ إضاءه

Validation du dossier

التصديق على الملف

Le.....

بتاريخ.....

DECLARATION DE PROPRIETAIRE DU VEHICULE	تصريح ملك المركبة
Je soussigné (e)	أنا الموقع (ة) أسفله
Prénom:	الاسم الشخصي
Nom:	الاسم العائلي
Fils ou fille de	(اسم الأب)
et de	(اسم الأم)
Nationalité (e) :	الجنسية
Né (e) le à	المزاد (ة) بتاريخ في
Profession :	المهنة
Résidant à	القطن بـ
.....	
C.N.I.E N°:	بروت.أ. عدد:
Declare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus	أصرح و أشهد بصحة المعلومات السابقة الذكر
Fait à	و حرر في
..... le	بتاريخ
Signature de déclarant	إمضاء المصريح
ملحوظة: يجب أن يكون العنوان المصروح به من طرف ملك المركبة مطابقا للعنوان المبين ببطاقة التعرف الإلكترونية أو بالمسجل للتجاري، بالنسبة للأشخاص المعنويين. N.B. : L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.	
إطار خاص ببدء الرسوم المتعلقة بتجديد البطاقة الرسمية على حامل من ورق إلى بطاقة رقمية محررة على حامل إلكتروني Cadre réservé au paiement des taxes relatives au renouvellement de la carte grise sur support papier en carte grise établie sur support électronique	

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Équipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

* وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

Renouvellement

تجديد

Numéro du véhicule

رقم السيارة

Appartenant à في ملك

Adresse العنوان

Date, Signature
et cachet du Centreتاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule

* غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier

بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet سبب عدم القبول

Signature et cachet
du Centreإمضاء و خاتم
المركز

المعلومات المتعلقة بالمركبة	Renseignements sur le véhicule
العلامة	Marque
الصنف	Type
النوع	Genre
الوقود	Carburant
عدد الأساطين	Nbr. de Cylindres
رقم الإطار الحديدي	N° de châssis
القوة الجبائية	Puissance fiscale
مجموع وزنها مع حمولتها	P.T.C
وزن المركبة الفارغة	P. à V.
أول شروع في الإستخدام	1 ^{ère} Mise en circulation le
تاريخ الإستخدام بالمغرب	Date de mise en circulation au Maroc
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	Date, signature et cachet du Centre